صرف الزكاة في المصاريف العلاجية للمحتاجين. ضوابطه وأحكامه

-بحث مقدّم لمؤتمر الزكاة والتنمية الشاملة المقام في البحرين١٦-١٨ صفر ١٤٤١هـ-

إعداد:

د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

أستاذ الفقه المساعد في كلية الشريعة بجامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية

المستخلص

الحمد لله وصلاةً وسلاماً على رسول الله، أما بعد:

يُعنى هذا البحث ببيان أحكام صرف الزكاة في المصاريف العلاجية للمحتاجين، حيث بحث مسألة حكم صرف الزكاة للمنشأة الطبية لتقوم بالعلاج دون تمكين الفقير من النقد، وحكم صرف الزكاة على أوقاف تُعنى بعلاج الفقراء، وحد المرض المبيح لأخذ الفقير من الزكاة.

وخلصت الدراسة إلى: أن المسائل محل الدراسة لم يعرض لها الفقهاء-رحمهم الله-تصريحاً بحكمها.

وظهر للباحث أن مسألة صرف الزكاة للمنشأة الطبية لتقوم بالعلاج دون تمكين الفقير من النقد مندرجة في مسألة إخراج القيمة في الزكاة، والذي ترجّح للباحث المنع من إخراج القيمة في الزكاة-وهو قول جمهور العلماء-؛ وعليه فلا يجوز صرف الزكاة للمنشأة الطبية لتقوم بالعلاج دون تمكين الفقير من النقد.

والله أمر بإيتاء الزكاة لأهل الزكاة، وصرف الزكاة في أوقاف على الفقراء ليس إيتاءً محقَّقا لهم.

وحد المرض المبيح لأخذ الفقير من الزكاة: (ما كان في العادات الجارية محتاجاً إلى علاجٍ ولا يملك الفقير ثمن العلاج ولا يجد من يعالجه مجاناً) فله الأخذ من مال الزكاة لأجل العلاج بقدر ما يكفيه.

الكلمات المفتاحية: الجمعيات الصحية الخيرية- الزكاة- الفقه الطبي- مصارف الزكاة-علاج الفقراء.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً رسول الله، أما بعد:

فإن الزكاة قرينة الصلاة، وقد تولى الله في كتابه العظيم بيان مصارف الزكاة وبدأ سبحانه بالفقراء والمساكين، ومع هذا التطور الكبير في الحياة المعاصرة استجدت لأهل العَوز حاجات وظروف لم تكن فيما مضى، واستجدت وسائل وآليات طموحُها: توزيع الزكاة على الفقراء لِتُحقِّق أعلى ما يمكن تحقيقه للمصلحة الشرعية.

ومن تلك الوسائل تبني أفراد وجهات ومؤسسات العناية بالمصاريف العلاجية للفقراء سداً لحاجة العلاج التي تعدّ من أهم الحاجيات، حيث تبنت عدد من الجمعيات غير الربحية مسؤولية الرعاية الصحية للمحتاجين.

فمن برامج جمعية زمزم للخدمات الصحية-وهي جمعية ذات كيان مجتمعي صحي غير هادف للربح- برنامج:(العلاج الخيري)، والذي يهدف إلى: «تقديم رعاية صحية متخصصة لأصحاب العَـوَز الطبي بمنطقة مكة المكرمة، وإجراء بعض العمليات الجراحية الصغرىٰ والكبرىٰ بعرض خيري بالتنسيق مع بعض المستشفيات ذات الكفاءة الطبية، والمساعدة في تقديم العلاج والدواء لمن لا يستطيع دفع تكاليفه»[1].

ولم أقف على من بحث النوازل ذات العلاقة بهذا الشأن العلاجي للمحاجين مع كثرة تطبيقاتها وشدة الحاجة لها.

❖ أهمية الدراسة:

١. هذا الموضوع أحد المستجدات والنوازل المعاصرة، ويتعلق بركن من أركان الإسلام، ومصرف من أهم مصارف الزكاة.
٢. الحاجة لبحث هذه المسائل؛ لكثرة تطبيقاتها في الواقع، حيث تنتشر في العالم جمعيات تعنى بشؤون مرضى الفقراء، ومن أهل اليَسَار والغنى من يرغب بأن تكون زكاة ماله في الشأن العلاجي دون تسليم النقد للفقير.
٣. لم أقف على من جمع مسائل البحث وأفردها بالتتبع والبحث والتحرير.

❖ خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

مقدمة: وفيها بيان أهمية البحث، وخطته، و منهجية الدراسة.

المبحث الأول: حكم صرف الزكاة للمنشأة الطبية لتقوم بالعلاج دون تمكين الفقير من النقد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

---

(١) الموقع الرسمي لجمعية زمزم للخدمات الصحية على الرابط التالي، وتاريخ الاسترجاع: ١٣-١٢-١٤٤٠هـ: https://www.zmzm.org/index_ar.php?op=programs&id=12

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمسألة.

المطلب الثالث: خلاف الفقهاء-رحمهم الله- في مسألة إخراج القيمة في الزكاة.

المبحث الثاني: حكم صرف الزكاة على أوقاف تُعنى بعلاج الفقراء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: حكم المسألة.

المبحث الثالث: حد المرض المبيح لأخذ الفقير من الزكاة.

خـاتمـة: وفيها أهم النتائج.

❖ **منهجية الدراسة:** المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال:

- جمع المادة العلمية من مظانها.
- عزو الآيات، وتخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها.
- تصوير المسائل وتأصيلها التأصيل الشرعي، ثم بيان الحكم فيها.

أسأل الله أن يتقبله عنده في الصالحات، وأن يبارك فيه.

المبحث الأول: حكم صرف الزكاة للمنشأة الطبية لتقوم بالعلاج دون تمكين الفقير من النقد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة:

إذا أراد المُزَكِّي تسليم منشأة طبية عِوضاً -نقداً أو غيره- لتقوم المنشأة الطبية بتقديم مصاريف العلاج لفقير مريض معين أو غير معين.

وسواء كان ذلك لمعنى يتعلق بالفقير مثل كونه لا يحسن التصرف في المال، أو لمعنى يتعلق بالمُزَكِّي كرغبته بتحسين مصرف زكاته.

ومن التطبيقات لصورة من صور المسألة محل البحث ما جاء في الموقع الرسمي لجمعية طهور بعنيزة: «لدينا في جمعية طهور لرعاية ومساندة مرضى السرطان بعنيزة من يستحقون زكاة مالك، وتتحرى الجمعية بعناية لإنفاقها في الأوجه التي شرعها الله سبحانه وتعالى للزكاة في مصارفها بكل أمانة ودقة»[(١)].

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمسألة:

لم أقف بعد البحث على من صرّح من الفقهاء السابقين بحكم خصوص المسألة محل البحث[(٢)]؛ والذي يظهر أنها مندرجة في مسألة إخراج القيمة في الزكاة محل ما ورد فيه النص، أو مخرَّجة عليها[(٣)].

ووجه إلحاق مسألة: (صرف الزكاة للمنشأة الطبية لتقوم بالعلاج دون تمكين الفقير من النقد) بمسألة: (إخراج القيمة في الزكاة): أن مناط الخلاف في مسألة إخراج القيمة مبناه على الخلاف في الزكاة هل هي عبادة متمحّضةٌ والأصل فيها التوقيف، أم هي حق للمساكين فيُراعى فيها مطلق الماليَّة.

فالزكاة عبادة مالية قصد الشارع فيها إغناء الفقير، فمن الفقهاء-رحمهم الله-من غَلّبَ جانب تمحض التعبُّد في الزكاة فمنع إخراج غير المنصوص؛ إذْ الأصل في العبادات التوقيف-وهذا منزع الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة كما سيأتي-، ومن الفقهاء من غَلّبَ جانب إغناء الفقير فتوسَّع في اعتبار الماليَّة-وهذا منزع الحنفية كما سيأتي-.

فعند الحنفية: «أداء القيمة أفضل وعليه الفتوى؛ لأنه أدفع لحاجة الفقير»[(٤)]، فهي عبادة معقولة المعنى يمكن

---

(١)الموقع الرسمي لجمعية طهور بعنيزة على الرابط التالي، وتاريخ الاسترجاع: ١٣-١٢-١٤٤٠هـ: http://tahoor-sa.org/inner/30/لدينا-من-يستحقون-زكاة-أموالك

(٢) قال د. عبد الله الغفيلي في رسالته: نوازل الزكاة (ص: ٣٧٠): «لم أقف على نص للفقهاء في حكم علاج الفقير من الزكاة، إلا أن العلاج مما يدخل في مفهوم الكفاية»، وما ذكره في حكم علاج الفقير إجمالاً؛ وهي أوسع من المسألة محل البحث.

(٣) التخريج هو: «نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه». كما في المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٣٣) ونقله المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١/ ٩) و(٣٠/ ٣٨٣)، ومن أو ضح تعريفاته ما ذكره د. يعقوب الباحسين في كتابه: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: ١٨٧) عند حديثه عن تعريف تخريج الفروع على الفروع: «هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم، عند المخرج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو آخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام».

(٤) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٣٤)

للمكلف التصرف في تحقيق مقصودها[1]، وعند الشافعية-ومن وافقهم من المالكية والحنابلة-: «المعنى المعقولَ في الزكاة سدُّ الحاجة، ولا سبيل إلى جحد ذلك، ولكن انضم إلى هذا الغرض المعقول تعبّدان: أحدهما: النية، ...والثاني: اتباع النصوص؛ وحكم سدّ الحاجة يقتضي ما يصير إليه أبو حنيفة، ولكن يجب اتباع التعبد معه، كما تجب النية»[2].

قال ابن رشد-رحمه الله-: «سبب اختلافهم: هل الزكاة عبادة، أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال: إنها عبادة قال: إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجز؛ لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة، ومن قال: هي حق للمساكين، فلا فرق بين القيمة والعين عنده»[3].

ومما يؤكد اندراج المسألة محل البحث في مسألة أخذ القيمة: أنَّ فقهاءَ الحنفية القائلون بجواز إخراج القيمة في الزكاة صرّحوا بأن كل ما جازت الصدقة فيه جاز إخراجه في الزكاة؛ فتحصَّل بهذا أن إخراج القيمة يشمل النقد وغيره-إلا أنهم يستثنون إخراج المنافع في الزكاة وإن جازت الصدقة فيها[4]-.

قال القدوري-رحمه الله-: «كل ما جاز أن يتطوع بالصدقة به جاز الواجب»[5]، وقال الكاساني-رحمه الله-: «والأصل أن كل مال يجوز التصدق به تطوعا يجوز أداء الزكاة منه وما لا فلا وهذا عندنا»[6]، وقال الحداد-رحمه الله- في الجوهرة: «وعندنا يجوز أن يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم وفلوسا وعروضا»[7]، وقال النووي حاكياً مذهب الإمام أبي حنيفة-رحمه الله-: «وحاصل مذهبه أن كل ما جازت الصدقة به جاز إخراجه في الزكاة»[8]؛ ولا ريب أن صرف صدقة التطوع للمنشأة الطبية لتقوم بالعلاج دون تمكين الفقير من النقد جائز.

ومن الأجوبة على مذهب الحنفية في إخراج القيمة: «أن الصدقة وجبت للمساكين، وهذا المُخرِجُ ليس بقيِّمٍ لهم ولا وليّ عليهم، فلا يجوز له أن يتصرف فيما وجب عليه لهم بنقله إلى غير جنسه»[9].

وذكر المالكية مسألة: إخراج الكسوة والطعام للأيتام من زكاة المال ومنعوه؛ «لأنه من باب إخراج القيم في الزكاة»[10]، وقالوا: «لا يجوز إخراج العرض والطعام عن الورق أو الذهب؛ لأنه من باب إخراج القيمة»[11].

وذكر الحنابلة مسألة: شراء المُزكّي ما يحتاج إليه الغازي من العتاد للجهاد دون تمكينه من النقد، فذكروا فيها روايتان «الأشهر المنع؛ لأنه قيمة»[12].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٧)الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠٣)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٧٢)العناية شرح الهداية (٢/ ١٩٣)البناية شرح الهداية (٣/ ٣٥٠)فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٩٣)

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٢٠٢)

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٠)

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٢٥١)طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف (ص: ٢٦)

(٥) التجريد للقدوري (٣/ ١٢٤٦)

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤١)

(٧) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٣٤)

(٨) المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٢٩)

(٩) شرح الرسالة (٢/ ١٧) للقاضي عبدالوهاب المالكي.

(١٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٤٣)

(١١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٥٦)، وينظر: الجامع لمسائل المدونة (٤/ ١٨١)

(١٢) الفروع (٤/ ٣٤٥)، وينظر ممن صرح بأن سبب المنع كون هذه الصورة داخلة في مسألة إخراج القيمة: الإنصاف في معرفة الراجح من

فظهر بهذا اندراج المسألة محل البحث في مسألة إخراج القيمة.

المطلب الثالث: خلاف الفقهاء–رحمهم الله– في مسألة إخراج القيمة في الزكاة:

الفرع الأول:

تحرير محل الخلاف: «اتفقوا على أنه لا يُجْبر على أن يُعطي من غير المال المُزَكَّي»[1].

الفرع الثاني:

اختلف الفقهاء–رحمهم الله–في إخراج القيمة بدلاً عن المنصوص على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة. نص عليه الإمام مالك[2]، وهو مذهب المالكية[3]، ونص عليه الإمام الشافعي[4]، وهو مذهب الشافعية[5]، ونص عليه الإمام أحمد[6]، وهو مذهب الحنابلة[7].

القول الثاني: يجوز إخراج القيمة في الزكاة. وهو مذهب الحنفية[8]، وقال به أشهب من المالكية[9]، وهو رواية عن الإمام أحمد[10]، وقال به البخاري[1]، واختاره محمد بن عبدالوهاب[2].

الخلاف ت التركي (٧/ ٢٥٨)الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٩٦)كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٨٣)

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٦)

(٢) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٤٤٦)الجامع لمسائل المدونة (٤/ ١٨١)

(٣) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ١٥٧)شرح الرسالة (٢/ ١٣)الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٩٢)عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٥٠٢)الجامع لمسائل المدونة (٤/ ١٨١)جامع الأمهات (ص: ١٦٦)التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٧٧)شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ٣٢٧)شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٥١٤)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٥٦)حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٥٠٨)

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٤)مختصر المزني (٨/ ١٤٠)

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٧٩)المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٧٨)بحر المذهب للروياني (٣/ ١٢)البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٢٠٧)المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٢٩)

(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٠٨٣) العدة في أصول الفقه (٥/ ١٦٢٣). ونص على المنع في صدقة الفطر كما في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٢٣) ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٧١) وتهذيب الأجوبة (ص: ١١٥)

(٧) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٢٨) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٩٢)المغني لابن قدامة (٣/ ٨٧)المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٢٥)الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٥٢٤)الفروع(٤/ ٢٦٦)المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٢٢)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٦٥)دليل الطالب لنيل المطالب (ص: ٨٤)شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٠٧)منار السبيل في شرح الدليل (١/ ٢٠٣)

(٨) ينظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٢٤٣)المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٦)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٣)الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠٢)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٧١)العناية شرح الهداية (٢/ ١٩١)الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٣٤)البناية شرح الهداية (٣/ ٣٤٨)فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٩١)مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٢٠٣).

(٩) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ٣٢٧)شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٥١٤)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٥٦)

(١٠) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٢٨)الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٩٢)المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن

القول الثالث: يجوز إخراج القيمة في الزكاة إلا زكاة الفطر فلا يجوز إخراجها نقداً. وهو رواية عن الإمام أحمد[٣].

القول الرابع: يجوز إخراج القيمة في الزكاة إذا كان ذلك لحاجة، وأما من غير حاجة فلا يجوز. وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]، واختاره اللخمي من المالكية[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول: لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة: استدلوا بأدلة من السنة، ومن المعقول:

أولاً: استدلالهم بالسُّنَّة:

[١] عن أنس بن مالك-رضي الله عنه-: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين»[٦].

ودلالته من وجوه:

الوجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأخذ ابن اللبون إذا عُدِمت بنت المخاض على أنه بدل؛ والقول بجواز أخذ القيمة يقضي بجواز أخذ ابن اللبون مع وجود بنت المخاض إذا اتفقا في القيمة وهو مخالف لظاهر الحديث[٧].

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم نصّ على أمرين على الترتيب: بنت مخاض فإن لم توجد فابن لبون، والقول بجواز أخذ القيمة يزيد أمراً ثالثاً وهو الاعتبار بالقيمة، ويُسقط الترتيب بناء على اعتبار القيمة[٨].

الوجه الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدَّر البدل بعشرين درهما، وهذا كالدِّيات المقدَّرة شرعاً، وليس كقِيم المُتلفات التي يعتبر فيها بالقيمة[٩]، «ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره بل أوجب التفاوت بحسب القيمة»[١].

حنبل (١/ ٢٢٥)الفروع (٤/ ٢٦٧)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٦٥)

(١)قال البخاري في صحيحه: (٢/ ١١٦): «باب العرض في الزكاة»، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣١٢):«أي جواز أخذ العرض...قال ابن رشيد: وافق البخاريُّ في هذه المسألة الحنفيةَ مع كثرة مخالفته لهم؛ لكن قاده إلى ذلك الدليل».

(٢) قال في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٥/ ٢٣٢): «فصار الصحيح: أنه يجوز».

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٨٧) الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٥٢٥)الفروع (٤/ ٢٦٧)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٦٥)

(٤) ينظر: الفروع (٤/ ٢٦٧)المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٢٣)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٦٥)

(٥) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٥٦)

(٦) رواه البخاري في صحيحه في كتاب: الزكاة، باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، برقم(١٤٥٣)

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٨٠) شرح الرسالة (٢/ ١٤)

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٨٠)

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٨٠)

ونوقش: بأن من المتقرر أن النبي صلى الله عليه وسلم لن يجحف بالمُزَكّي ولا بمن يأخذ الزكاة من الفقراء والمساكين؛ وأسعار الإبل تتفاوت بحسب الأزمنة والأمكنة، ويُضرب لذلك مثلاً: لو صارت قِيمة بنت اللبون عشرين دهما.

فإذا كان الواجب على المُزَكّي بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون؛ فبناء على ظاهر الحديث: يأخذ عامل الزكاة منه بنت اللبون مكان بنت المخاض ويعطيه عشرين درهما! ولا ريب أن في هذا إضراراً بمال أهل الزكاة من الفقراء.

وإذا كان الواجب على المُزَكّي بنت لبون وليس عنده، وعنده بنت مخاض؛ فبناء على ظاهر الحديث: يأخذ عامل الزكاة منه بنت مخاض مكان بنت لبون ويأخذ معها عشرين درهما! ولا ريب أن في هذا إضراراً بالمُزَكّي[٢].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن النبي صلى الله عليه وسلم قدّر العشرين درهما بحسب زمانه، فعلى من ولي أمر جباية مال الزكاة أن يُقدّروا الفارق النقدي الذي يؤخذ بين أسنان الإبل؛ وهذا لا ينفي أن يكون أصل الفارق بين أسنان الإبل مقدراً تقديراً نقدياً، ويرجع فيه إلى ولاة أمر الزكاة، وليس تقديراً من المزكي.

[٢] عن معاذ بن جبل، أن رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال: «خذ الحَبَّ من الحَبِّ، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر»[٣].

ووجه دلالته: أن النبي صلى الله عليه وسلم بيَّن في هذا الحديث أن الزكاة لا تؤخذ إلا من جنس المال المُزَكّى لا من غيره؛ فضلاً عن إخراج قيمته[٤]،«ومقتضاه عدم الأخذ من غيره؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ولا فرق بين الماشية وغيرها»[٥].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف -كما يظهر في تخريجه-.

الوجه الثاني: أن الحديث جاء بياناً لما يمكن أن يطالب به أهل الزكاة، و«والقيمة لا يطالب بها بغير اختيارهم»[٦].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٣٠)

(٢) ينظر: التحريد للقدوري (٣/ ١٢٥١)

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزَّرع برقم: (١٥٩٩)، وابن ماجه في سننه في أبواب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال برقم: (١٨١٤)، وابن زنجويه في الأموال (٣/ ٨٩٩) برقم: (١٥٩٨)، والدارقطني في سننه (٢/ ٤٨٦) برقم: (١٩٢٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٦) برقم: (١٤٣٣)، كلهم من طريق: شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل، به.

وهو حديث معلول؛ قال الحاكم بعد إخراجه في المستدرك في الموضع المذكور آنفاً: «إسناد صحيح على شرط الشيخين، إن صح سماع عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه»، وقال عبدالحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٥): «عطاء بن يسار لم يدرك معاذ بن جبل»، وقال ابن مفلح في الفروع (٤/ ٢٦٦) : «وفيه انقطاع»، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ٣٣٣): «قلت: مرسل»، ومثله قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/ ١١٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٣٤): «عطاء ولد سنة تسع عشرَة، ومعاذ توفِّي فِي طاعون عمواس سنة ثَمَان عشرَة، وَقيل: سنة سبع عشرَة». وينظر أيضاً: التلخيص الحبير ط قرطبة (٢/ ٣٢٩) وأعله ابن القطان بعلة أخرى وهي أنه من رواية: شريك بن عبد الله بن أبي نمر. ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/ ٥٤)

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٨٠) شرح الرسالة (٢/ ١٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٩١)

(٥) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٢٢)

(٦) ينظر: التحريد للقدوري (٣/ ١٢٤٦)

ثانياً: استدلالهم بالمعقول:

[١] أن الزكاة وإن قُصد منها إغناء الفقير إلا أن فيها معنى التعبد الذي لا يُعقل معناه، ولهذا وجبت فيها النية؛ فلم يجز الخروج عن المنصوص[١].

ونوقش: بأن الزكاة تجب عندهم في مال الصبي والمجنون؛ فلو كان معنى التعبد ملحوظاً للشارع -بحسب ما فهموا هنا- لما وجبت في مال الصبي والمجنون[٢].

[٢] من وجب عليه إخراج صاعٍ متوسط الجودة من التمر، فأخرج نصف صاعٍ عالي الجودة لم يجزئه ذلك؛ مع أن قيمة نصف الصاع هنا تساوي الصاع[٣].

ونوقش: بأن «الجودة غير معتبرة عند المقابلة بجنسها»[٤]، والمأمور به الوسط؛ فلم يكن الأفضل جودةً داخلاً في المنصوص[٥].

[٣] أن المُخرج في الزكاة متعلق بجنس مخصوص لا يقوم غيره مكانه، كالأضحية[٦].

ونوقش: «أن المقصود من الأضحية إراقة الدم، وذلك معنى لا يتقوم، وإنما يمكن تقويم اللحم، وهو بعض المقصود، ولهذا لو أخرج اللحم لم يجز»[٧]؛ فالمقصود في الأضحية معنى غير معقول المعنى[٨].

أدلة القول الثاني: جواز إخراج القيمة في الزكاة: استدلوا بأدلة من المنقول، ومن المعقول:

أولاً: استدلالهم بالمنقول:

أ- الاستدلال بالسُّنَّة:

[١] عن الصنابح بن الأعسر رضي الله عنه قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة ناقةً مُسنَّةً، فغضب، وقال: «ما هذه؟»، فقال: يا رسول الله، إني ارتجعتها[٩]ببعيرين من حاشية الصدقة، فسكت[١٠].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٢٠٢)

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٧٢)

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٨٠)

(٤) ينظر: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف (ص: ٢٧)فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٩١) البناية شرح الهداية (٣/ ٣٤٩)

(٥) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٧٠)

(٦) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٧٨)البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٢٠٧)المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٢٩)الفروع (٤/ ٢٦٧)

(٧) التجريد للقدوري (٣/ ١٢٥٣)، وينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٧)الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠٣)الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ٥٤)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٧٢)العناية شرح الهداية (٢/ ١٩٣)البناية شرح الهداية (٣/ ٣٥٠)فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٩٣)

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٧)الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠٣)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٧٢)العناية شرح الهداية (٢/ ١٩٣)البناية شرح الهداية (٣/ ٣٥٠)فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٩٣)

(٩) يأتي قريباً بيان معنى الارتجاع.

(١٠)رواه أحمد في مسنده ط الرسالة (٣١/ ٤١٤) برقم: (١٩٠٦٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٦١)برقم: (٩٩١٣)، وابن زنجويه في الأموال (٣/ ٨٧٩) برقم: (١٥٥٤)، والترمذي في العلل الكبير (ص: ١٠٠) برقم: (١٧٢)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٣/ ٣٩)

ووجه دلالته: أنَّ أخذَ البعير الواحد مكان بعيرين اثنين إنما يكون باعتبار القيمة فدل ذلك على جواز أخذ القيمة بدل المنصوص[1]، «وهذا عين البدل والنبي صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك»[2].

وهو معنى الارتجاع لغةً؛ قال أبو عبيد القاسم بن سلام مبيِّناً معنى الارتجاع الوارد في الحديث محل الاستدلال: «إذا وجبت على رب المال أسنانٌ من الإبل فأخذ المُصَّدق مكانها أسنانا فوقها أو دونها فتلك التي أخذ رجعة لأنه ارتجعها من التي وجبت على ربها»[3].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف الإسناد -كما يظهر في تخريجه-.

[٢] عن طاوس، قال: قال معاذ-رضي الله عنه- باليمن: «ائتوني بخميس[4] أو لبيس[5] آخذه منكم مكان الصدقة؛ فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة»[6]، وجاء بلفظ: «أنه كان يأخذ من أهل اليمن في زكاتهم

برقم: (١٤٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى(٤/ ١٩٠) برقم: (٧٣٧٤). كلهم من طريق: مجالد بن سعيد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصنابحي، ومنهم من يقول: الصنابح. واللفظ لأحمد.

ورواه البيهقي مُرسلاً عن قيس بن أبي حازم به، كما في السنن الكبرى (٤/ ١٩١)، برقم: (٧٣٧٥).

وهو بطريقيْه المرفوع والمرسل حديث معلول؛ قال الترمذي في العلل الكبير(ص: ١٠٠) برقم: (١٧٢): «سألت محمداً [يعني البخاري] عن هذا الحديث فقال: روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقة مرسل. قال محمد: أنا لا أكتب حديث مجالد ، ولا موسى بن عبيدة».ونقل الترمذي أيضاً في العلل الكبير عن البخاري قوله عن هذا الحديث:«ليس هو عندي بصحيح». وأشار الترمذي إلى أن سبب تضعيف البخاري له كونه مضطربا -مع ضعف مجالد بن سعيد- «وإنما قال محمد: لا يصح حديث مجالد لأن إسماعيل بن أبي خالد رواه عن قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقة ناقة مسنة ولم يذكر عن الصنابح».

وقال ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٤٧٩):«هذا حديث غريب».

وممن ضعفه ابن حزم قال في المحلى بالآثار (٤/ ١٢٥): «وقد جاء في هذا أثر يحتجون بدونه، وأما نحن فلسنا نورده محتجين به».

(١)ينظر في بيان وجه الاستدلال: التجريد للقدوري (٣/ ١٢٤٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٧)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٦)اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٣٥٢)الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ٥٢)إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص: ٦٨)

(٢)إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص: ٦٨)

(٣)غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٢٢٣)، وينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢١٧)النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٠١)، مادة: (رجع).

(٤)قال أبو عبيد في غريب الحديث (٥/ ١٥٦): « قال الأصمعي: الخميس: الثوب الذى طوله خمس أذرع، كأنه يعنى الصغير من الثياب».

(٥)«اللبيس: الذي لبس فأخلق». كما في الفائق في غريب الحديث (١/ ٣٩٧)

(٦)أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في باب:(العرض في الزكاة) قبل الحديث رقم: (١٤٤٨).

وأخرجه متصلاً يحيى بن آدم في الخراج(ص: ١٤٧) برقم: (٥٢٥) وبرقم (٥٢٦)، والدارقطني في السنن (٢/ ٤٨٧) برقم:(١٩٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ت التركي (٨/ ١٠٧) برقم:(٧٤٤٧)، والبيهقي أيضاً في الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ت النحال (٤/ ٣٢٠) برقم:(٣٢٢٤).

وإسناده صحيح إلى طاووس، ولكن طاووس لم يسمع من معاذ؛ فيكون الأثر منقطعاً. قال الدارقطني في السنن (٢/ ٤٨٧):«هذا مرسل ، طاوس لم يدرك معاذا»، وقال ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ١٣): «قلتُ: وهو إلى طاوس إسناد صحيح لكنه لم يسمع من معاذ فهو منقطع»، وقال البقاعي في النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/ ١٨٧): «طاووس لم يسمع من معاذ؛ ولهذهِ العلةِ ونحوها لا ينبغي الاحتجاج به».

العروض»[1].

فمعاذ–رضي الله عنه– «يأخذ الثياب بالقيمة وينقلها إلى المدينة»[2]، وهذا «لا يكون إلا باعتبار القيمة»[3]، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم فدل على جوازه[4].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: الأثر منقطع الإسناد –كما يظهر في تخريجه–.

الوجه الثاني: على فرض صحته فهو في الجزية[5]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذاً أن يؤخذ الزكاة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم[6] فلم تكن الزكاة تُنقل إلى المدينة، وجاء عن معاذ النهي عن نقل الزكاة[7]، وأما تسميتها صدقة فإن الجزية قد تسمى صدقة[8].

ب– الاستدلال بالآثار:

[١] ثبت عن عمر بن عبد العزيز–رحمه الله– أنه كان يأخذ نصف درهم عن الصاع في زكاة الفطر[9]، وقال أبو

وقال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٣١٢) مجيباً على ذِكر البخاري له معلقاً بصيغة الجزم: «هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع، فلا يُغتر بقول من قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده؛ لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا. إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب».

(١)أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤/ ١٠٥) برقم: (٧١٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٠٤) برقم: (١٠٤٣٧). وإسناده عن طاوس، عن معاذ بن جبل؛ فما قيل في اللفظ السابق يقال هنا.

(٢)التجريد للقدوري (٣/ ١٢٤٥)

(٣)المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٧)

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠٣)

(٥) ينظر: شرح الرسالة (٢/ ١٩)الحاوي الكبير (٣/ ١٨١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٣٠)المغني لابن قدامة (٣/ ٨٨) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٣٣)تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٣٣٣)

(٦) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا برقم: (١٤٩٦)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان برقم: (١٩).

(٧) جاء عنه–رضي الله عنه– قوله: «من انتقل من مخلاف عشيرته، إلى مخلاف غير عشيرته، فصدقته وعُشْرُهُ في مخلاف عشيرته». قال ابن حجر في التلخيص الحبير ط قرطبة (٣/ ٢٤٢): «أخرجه سعيد بن منصور بإسناد متصل صحيح إلى طاوس». ولم أقف عليه في الجزء المطبوع من سنن سعيد بن منصور ط:حبيب الرحمن الأعظمي. وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩/ ٣٢٠) برقم: (١٣٢٨٣)، وفي السنن الكبرى (٧/ ١٤) برقم: (١٣١٤١)، وفي إسناد البيهقي: مطرف بن مازن. قال في البدر المنير (٧/ ٤٠١): «مطرف ضعيف، وطاوس لم يدرك معاذا».

(٨) ينظر: شرح الرسالة (٢/ ١٩) ونقله ابن حجر في الفتح (٣/ ٣١٣) عن القاضي عبدالوهاب المالكي.

(٩) جاء ذلك عمر بن عبد العزيز–رحمه الله– بألفاظ مختلفة ومن طرق متعددة؛ ولأهميته في حكم المسألة وكونه في القرون المفضلة والآمر به عمر بن عبدالعزيز فقد حرصتُ على جمع طرقه حيث يتبين من خلالها قوة إسناده:

1. أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٨) في مصنفه برقم (١٠٣٦٩) حدثنا وكيع، عن قرة، قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: «نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم». إسناد صحيح متّصل؛ وكيع بن الجراح، وقرة بن خالد السدوسي إمامان ثقتان من كبار الأئمة، وذكره بهذا الإسناد ابن حزم في المحلى بالآثار (٤/ ٢٥٢) وصححه.
2. وأخرج ابن زنجويه في الأموال (٣/ ١٢٦٨) برقم (٢٤٥٣) بإسناده عن ابن المبارك، عن عوف قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبد

إسحاق السبيعي: «أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام»[1]، وأبو إسحاق تابعي«سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم»[2].

ونوقش: بأن ذلك مُعارض بما صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأمر بإخراجها من غير النقد، قيل للأمام أحمد: «قوم يقولون، عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة، قال يَدَعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون قال فلان، قال ابن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الله تعالى:{أطيعوا الله وأطيعوا الرسول}[النساء: ٥٩]. وقال: قومٌ يَرُدُّون السنن: قال فلان، قال فلان»[3].

ثانياً: استدلالهم بالمعقول:

[١] يحصل بإخراج عين المنصوص كفاية الفقير التي هي مقصود الزكاة فما حصل به كفاية الفقير جاز، وحصولها بالقيمة أولى؛ فبالقيمة يتمكن الفقير من شراء عين المنصوص وغيره فكان أمعن في تحصيل الكفاية[4].

ونوقش: بما سبق-في أدلة القول الأول- من ملاحظة الشارع لمعنى التعبد الذي يقتضي المنع من الخروج عن

العزيز في صدقة رمضان: «واجعل على أهل الديوان نصف درهم من كل إنسان، يؤخذ من أعطياتهم». وإسناده صحيح. شيخ ابن المبارك هو: عوف بن أَبي جميلة العَبْدي الهجري، أَبُو سهل البَصْرِيّ المعروف بالأعرابي.

3. وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٨) في مصنفه برقم (١٠٣٦٨) حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة «يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم، عن كل إنسان نصف درهم». ورجاله ثقات. أبو أسامة هو: حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي. -وهو عن ابن عون في تحقيق: كمال الحوت، وأيضاً في تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان للمصنف (٤/ ٢٨٢)، وأما في تحقيق: محمد عوامة (٦/ ٥٠٧) فجعلها عن عوف-.

فهذه ثلاثة طرق صحيحة.

4. وأخرج عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه (٣/ ٣١٦) برقم (٥٧٧٨) عن معمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز على كل اثنين درهم يعني زكاة الفطر، قال معمر: «هذا على حساب ما يعطى من الكيل». وإسناده منقطع؛ معمر بن راشد لم يسمع من عمر بن عبد العزيز. روى البخاري في التاريخ الأوسط (٢/ ١١٤) عن معمر قوله: «طلبت العلم سنة مات الحسن»، ومات الحسن البصري سنة ١١٠ بعد موت عمر بن عبدالعزيز بتسع سنين.

5. وأخرج ابن زنجويه في الأموال (٣/ ١٢٦٧) برقم (٢٤٥١) بإسناده إلى ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عمر بن عبد العزيز كتب: يؤخذ من عطاء كل رجل نصف درهم زكاة الفطر، قال يزيد: فهم حتى الآن يأخذونهم به. وفيه ابن لهيعة.

6. وأخرج ابن زنجويه في الأموال (٣/ ١٢٦٨) برقم (٢٤٥٢١) بإسناده إلى ابن شهاب قال: «أخذت الأئمة في الديوان زكاة الفطر في أعطياتهم». وفيه: عبد الله ابن صالح «أبو صالح المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط». كما في تقريب التهذيب (ص: ٣٠٨)، وفيه: يونس بن يزيد «ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا» كما في تقريب التهذيب (ص: ٦١٤).

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٩٨) برقم (١٠٣٧١)، قال: حدثنا أبو أسامة، عن زهير، قال: سمعت أبا إسحاق. فذكره.

والظاهر أن زهيراً هو: زهير بن معاوية؛ فقد روى عن أبي إسحاق وأدرك أبا أسامة حماد بن أسامة القرشي. قال الإمام أحمد: «في حديثه عن أبي إسحاق لين، سمع منه بأخرة». الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٥٨٨)، وينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩/ ٤٢٤). وأخرج ابن زنجويه في الأموال (٣/ ١٢٦٨) برقم (٢٤٥٥) بإسناده إلى أبي إسحاق الهمداني قال: «كانوا يعطون في صدقة الفطر بحساب ما يقوم من الورق». وفي إسناده: محمد بن عمر الرومي «لين الحديث» كما في تقريب التهذيب (ص: ٤٩٨)

(٢) قاله أحمد بن عبد الله العجلي كما في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٢/ ١١١)

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٨٧)

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٧)طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف (ص: ٢٦)الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ٥٤)البناية شرح الهداية (٣/ ٣٥٠) المغني لابن قدامة (٣/ ٨٧)

المنصوص، وبأن الحنفية يمنعون إخراج المنفعة–كسكنى الدار مدة معينة– مع أن فيها كفاية للفقير فلم يطّرد أصلهم[١].

[٢] كما يجوز في عروض التجارة إخراج الزكاة من النقد وليس من جنس العروض فكذلك غير العروض يجوز إخراجها غير جنس المال الزكوي[٢].

ونوقش: بأن النصاب الواجب في زكاة العروض يخرج بحسب القيمة؛ فكذلك زكاته تخرج من القيمة[٣]، ومن الفقهاء من يرى لزوم إخراج زكاة العروض من العروض بعد تقويمها[٤].

أدلة القول الثالث: يجوز إخراج القيمة في الزكاة إلا زكاة الفطر فلا يجوز إخراجها نقداً: استدلوا بأدلة من المنقول: وهو ما سبق في أدلة القول الثاني، حيث جاء عن معاذ–رضي الله عنه– قوله لأهل اليمن: «ائتوني بخمي[٥] أو لبيس[٦] آخذه منكم مكان الصدقة؛ فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة»[٧]، ففيه دلالة على جواز إخراج القيمة، وأما زكاة الفطر فلا تخرج قيمتها؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم فرضها صاعاً من طعام[٨]، فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل عبد أو حر، صغير أو كبير»[٩].

أدلة القول الرابع: يجوز إخراج القيمة في الزكاة إذا كان ذلك لحاجة، وأما من غير حاجة فلا يجوز: استدلوا بدليل من المنقول: وهو ما سبق في أدلة القول الثاني، حيث جاء عن معاذ–رضي الله عنه– قوله لأهل اليمن مبيناً سبب أخذه لبدل القيمة: «وخير للمهاجرين بالمدينة»[١٠].

ووجه دلالته: أن معاذاً –رضي الله عنه –فعل ذلك لمصلحة أهل المدينة، حيث قال: «وخير للمهاجرين بالمدينة»، فأخذ معاذ بدل المنصوص لحاجة أهل المدينة؛ فمتى وجدت الحاجة جاز أخذ القيمة[١١].

ويناقش دليل القول الثالث والرابع: بأن حديث معاذ منقطع الإسناد–كما سبق دراسته في أدلة القول الثاني–.

الترجيح، وسبب الترجيح:

أرجح الأقوال–والله أعلم–القول بعدم جواز إخراج القيمة، والقول بجواز إخراج القيمة قولٌ قوي.

وسبب الترجيح أمور:

الأمر الأول: أن الشارع نصَّ على عدد من المطعومات في زكاة الفطر كالبر والشعير والتمر في زكاة الفطر، وهي

---

(١) ينظر: شرح الرسالة (٢/ ١٦)

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٢٤٧)

(٣) ينظر: شرح الرسالة (٢/ ٢١)

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٢٥)

(٥)قال أبو عبيد في غريب الحديث (٥/ ١٥٦): «قال الأصمعي: الخميس: الثوب الذى طوله خمس أذرع، كأنه يعنى الصغير من الثياب».

(٦)«اللبيس: الذي لبس فأخلق». كما في الفائق في غريب الحديث (١/ ٣٩٧)

(٧)سبق تخريجه في أدلة القول الثاني، وإسناده منقطع.

(٨)ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٥٢٥)

(٩) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر، برقم(١٥٠٣)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة برقم(٩٨٤).

(١٠)سبق تخريجه في أدلة القول الثاني، وإسناده منقطع.

(١١) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٤٤٩)مصابيح الجامع (٣/ ٣٨٧)اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٥/ ٣٩٧)

متفاوتةٌ في قيمها؛ فلو كان المعتبر القيمة لما تساوت هذه المطعومات، ولكانت الإحالة إلى القيمة أوضح من الإحالة إلى هذه مجتمعة.

ويُوضِّح هذا أن الحنفية يمنعون إخراج مُدٍّ من البُرِّ الجيد يساوي في قيمته صاعاً من شعير[١]؛ ويُعلِّلون ذلك بأن «الفرض فيهما واحد فلا يجزئ كل واحد إلا عن نفسه»(٢)؛ فدلَّ تعدد الفروض المتفاوتة في القيمة على أن المعتبر معنى آخر غير القيمة؛ إذْ لو كان الواجب القيمة لكان في ذلك تعارضاً من جهة اختلاف قيمة المفروض؛ ولهذا تجد الحنفية يقررون أنَّ «القيمة لا تعتبر في المنصوص»[٣].

الأمر الثاني: أن هذا القول أقرب إلى ما استفاض من عمل الصحابة-رضوان الله عليهم- في الصدر الأول من الاقتصار على المنصوص وعدم إخراج غيره، وقد روى مسلم في صحيحة عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، عن كل صغير، وكبير، حر أو مملوك، صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب» فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا، أو معتمرا فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: «إني أرى أن مدين من سمراء الشام، تعدل صاعا من تمر» فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد: «فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه، أبدا ما عشت»[٤].

الأمر الثالث: أن القول بمنع إخراج القيمة قول أكثر الفقهاء كما سبق عند دراسة الأقوال، بل هو قول أكثر أهل العلم، قال القاضي عياض: «لم يجز عامة العلماء إخراج القيمة»[٥].

وبناء على ماسبق من اندراج المسألة محل البحث: (صرف الزكاة للمنشأة الطبية لتقوم بالعلاج دون تمكين الفقير من النقد) بمسألة: (إخراج القيمة في الزكاة)؛ فإنه لا يجوز صرف الزكاة للمنشأة الطبية لتقوم بالعلاج دون تمكين الفقير من النقد، فالواجب تمكين الفقير من النقد ليقوم بنفسه بتغطية احتياجاته-وقد يكون لديه احتياجات أكثر إلحاحاً من العلاج-، فـ«الصدقة وجبت للمساكين، وهذا المُخرِجُ ليس بقيِّمٍ لهم ولا وليّ عليهم، فلا يجوز له أن يتصرف فيما وجب عليه لهم»[٦].

وقد سأل صالح ابن الإمام أحمد-رحمهم الله- والده: «قلتُ: الرجل يشتري للرجل فرسا من زكاته؟ قال: يدفع إليه الدنانير حتى يشتري هو»[٧]، و«قال أحمد: ويعطى ثمن الفرس، ولا يتولى مخرج الزكاة شراء الفرس بنفسه؛ لأن الواجب إيتاء الزكاة، فإذا اشتراها بنفسه، فما أعطى إلا فرسا»[٨].

---

(١) ويلاحظ أن البَدليْن -البُر والشعير- هنا لا يجري بينهما الربا؛ حيث إن ما جرى فيه الربا كقمح بقمح يجيبون عنه بأن الشارع لم «يجعل للجودة قيمة فيما يثبت فيه الربا عند ملاقاته لجنسه». كما أجاب القدوري في التجريد (٣/ ١٢٥٢)

(٢) التجريد للقدوري (٣/ ١٢٥٢)

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٣)

(٤) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة برقم(٩٨٥).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٨٢)

(٦) شرح الرسالة (٢/ ١٧) للقاضي عبدالوهاب المالكي.

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ٢١٩)

(٨) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٣) وهذا على الرواية المعتمدة في المذهب، وجاء عن أحمد في مسألة شراء الفرس من مال الزكاة دون تسليم النقد ما يوافق الروايات عنه في مسألة إخراج القيمة؛ قال ابن قدامة في المغني بعد الموضوع المعزو إليه آنفاً «وقال في موضع آخر: إن

المبحث الثاني: حكم صرف الزكاة على أوقاف تُعنى بعلاج الفقراء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة:

ثمة مؤسسات خيرية تُعنى بالرعاية الصحية للفقراء، ومن أهم إيرادات هذه المؤسسات الأوقاف الموقوفة لصاح مناشطها. فهل يجوز أن يصرف المُزكي زكاته في هذه الأوقاف؟

المطلب الثاني: حكم المسألة:

لم أقف بعد البحث على من صرّح من الفقهاء السابقين-رحمهم الله- بحكم صرف المُزكّي زكاته لوقفٍ على مصرف: الفقراء.

ووقفت على نص للإمام أحمد ثم نصوص لفقهاء الحنابلة في حكم صرف الزكاة لوقفٍ على مصرف: في سبيل الله؛ حيث نص الإمام أحمد-رحمه الله- على المنع من ذلك، وصرح والحنابلة-رحمهم الله-بتحريم هذه الصورة.

وإذا كان هذا عندهم محرماً في المصارف التي سبب الاستحقاق فيها حضُّ الغير وهو: رعاية مصالح المسلمين كما في مصرف في سبيل الله؛ فأولى منه ما كان في المصالح التي سبب الاستحقاق فيها حضُّ النفس كمصرف: الفقراء.

قال الإمام أحمد: «ولا يشتري من الزكاة فرسا يصير حبيسا في سبيل الله، ولا دارا، ولا ضيعة يصيرها في سبيل الله للرباط، ولا يقفها على المجاهدين»[(١)]، ولم أجد عنه رواية أخرى تفيد الجواز بخلاف المسألة السابقة: أخذ القيمة في الزكاة؛ والفرق بين المسألتين ظاهر؛ إذْ في أخذ القيمة تمليك بخلاف هذه المسألة.

وقال ابن مفلح-رحمه الله-: «ولا يجوز أن يُشتري من الزكاة فرسا يكون حبيسا في الجهاد، ولا دارا أو ضيعة الرباط أو يقفها على الغزاة»[(٢)]، ونصَّ عليه كثير من الحنابلة[(٣)].

ودليل ذلك: «عدم الإيتاء المأمور به»[(٤)].

ونص الحنفية-رحمهم الله-على أن الزكاة لا تصرف في مصالح الجهاد دون تمليك-ولم أقف على صرح كالحنابلة بتحديد الوقف-، مع أن مصرف الجهاد أحد مصارف الزكاة إلا أن التمليك عندهم ركن[(٥)]أو شرط[(١)]لا تصح الزكاة

دفع ثمن الفرس وثمن السيف فهو أعجب إلي، وإن اشتراه هو رجوت أن يجزئه. وقال أيضا: يشتري الرجل من زكاته الفرس، ويحمل عليه، والقناة، ويجهز الرجل؛ وذلك لأنه قد صرف الزكاة في سبيل الله، فجاز، كما لو دفعها إلى الغازي فاشترى بها».

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٣)

(٢) الفروع (٤/ ٣٤٦)، وتجد نفس العبارة عند حفيده في المبدع في شرح المقنع (٢/ ٤١٢)

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٧/ ٢٥٨)منتهى الإرادات (١/ ٥٢٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٩٦) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٨٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٥٨) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٢٢١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ١٤٧)حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ٣٢٠)

(٤)شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٥٨) ومثله في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ١٤٧)، وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٧/ ٢٥٨)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (٣/ ٣٢٦)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ٣٢٠)

(٥) نص عدد من الحنفية على أن التمليك ركن. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١١١) شرح فتح القدير (٢/ ٢٦٧)الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ١٣٧)حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق (١/ ٣٠٥) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٧٢١)

بدونه.

قال الزيلعي-رحمه الله-: «التمليك شرط فيها .. وكذا لا يبنى بها القناطر والسقايات .. والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه»[٢]، وصرّح بهذه المسألة كثير من الحنفية[٣]، و«الأصل في دفع الزكاةِ تمليكُ فقير مسلم ...»[٤].

ودليل ذلك: «أن الإيتاء في قوله تعالى{وآتوا الزكاة}[البقرة: ٤٣] يقتضي التمليك»[٥]، «والله تعالى سماها صدقة وحقيقة الصدقة تمليك المال من الفقير»[٦].

وأما المالكية-رحمهم الله-: فقال القرافي-رحمه الله- في مسألة وقف الولاة أموال الزكاة على مصارفها: «وإن وقفوا أموال الزكاة على جهاتها لم يجز»[٧]، فإذا كان ذلك غير جائز ولو كان المُتصرف الولاة فغيرهم أولى بالمنع.

ودليل ذلك: «لما فيه من التحجير على الفقراء»[٨].

وأما الشافعية-رحمهم الله-: فقال الجويني-رحمه الله-: «تأدية الزكاة من ضرورتها أن تتضمن تمليكاً محققاً»[٩]، والشافعية أشدّ المذاهب في وجوب التمليك؛ ولهذا يوجبون على المُزكي أن يشمل بزكاته جميع المصارف الثمانية.

ودليل ذلك: أن الله-سبحانه وتعالى-«أضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك»[١٠]، وبهذا استدل كثير منهم على مسألة شمول الزكاة جميع المصارف[١١].

فتحصل مما سبق: أن صرف الزكاة على أوقاف تُعنى بعلاج الفقراء لا يجوز؛ لأن الله أمر بإيتاء الزكاة لهم؛ وصرفها على أوقاف ريعها لهم ليس إيتاءً محقَّقا. والله أعلم.

****

المبحث الثالث: حد المرض المبيح لأخذ الفقير من الزكاة.

حفظ الصحة من مقاصد الشريعة الكبرى وقد جاءت الشريعة بحفظ الصحة ورعاية صحة الأبدان، قال الشاطبي-

---

(١) نص عدد من الحنفية على أن التمليك شرط. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٠٠)منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٢٤٢)درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٨٩)مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٢٢٢)

(٢)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٠٠)

(٣)ينظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٤٦٢)منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٢٤٢)درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٨٩)مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٢٢٢)

(٤)العناية شرح الهداية (٢/ ٢٦٧)، وينظر: كنز الدقائق (ص: ٢٠٣)

(٥)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٥١)

(٦)شرح فتح القدير (٢/ ٢٦٧)

(٧)الذخيرة للقرافي (٦/ ٣٣٧)

(٨)الذخيرة للقرافي (٦/ ٣٣٧)

(٩)نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٣٣١)

(١٠)المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣١٣)

(١١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ١٩٩)البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٠٥)المجموع شرح المهذب (٦/ ١٨٥)أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٩٣)

رحمه الله-: «حفظ النفوس مشروع، وهذا كُلِّي مقطوع بقصد الشارع إليه»[١]، و«حاجة الإنسان للعلاج حاجة ملحة، فإذا وجدنا مريضاً يحتاج للعلاج لكنه ليس عنده مال يدفعه للعلاج، فإنه لا حرج أن نعطيه من الزكاة؛ لأن الزكاة يُقصد بها دفع الحاجة»[٢].

جاء في توصيات ندوة البحوث المقدمة إلى بيت الزكاة في موضوع مصرف الفقراء والمساكين: «يُقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازماً لأمثاله وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير»[٣].

ولم أقف على نصوص للفقهاء-رحمهم الله- في بيان حد المرض المبيح لأخذ الفقير من الزكاة[٤]، وذلك يختلف باختلاف الأحوال، ومرده للعرف؛ لأن كل فعل رُتّب عليه الحكم ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فمرجعه إلى العرف[٥].

فحد المرض المبيح لأخذ الفقير من الزكاة: (ما كان في العادات الجارية محتاجاً إلى علاجٍ ولا يملك الفقير ثمن العلاج ولا يجد من يعالجه مجاناً) فله الأخذ من مال الزكاة لأجل العلاج بقدر ما يكفيه.

فلا بد أن يكون العلاج لما تمس الحاجة لمعالجته من الأمراض، فأما ما كان من الأمور التجميلية الكمالية، أو كان من الأمراض اليسيرة الشائعة التي لا يلحق الشخصَ بتركها ضرر، فلا يجوز صرف الزكاة لعلاج مثل تلك الأمراض؛ لخروج ذلك عن الحاجات الأساسية التي يحتاجها الفقير، والتي شرعت الزكاة في هذا المصرف لسدها[٦].

****

(١)الموافقات (٢/ ٩٨)

(٢)مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٣٤٢)

(٣)موقع بيت الزكاة على الرابط التالي، وتاريخ الاسترجاع: ٤ -١٢ -١٤٤٠هـ:
=https://www.zakathouse.org.kw/zakathouse_Detail.aspx?id=622&codeid

(٤) قال د.عبد الله الغفيلي في رسالته: نوازل الزكاة (ص: ٣٧٠): «لم أقف على نص للفقهاء في حكم علاج الفقير من الزكاة، إلا أن العلاج مما يدخل في مفهوم الكفاية»، وما ذكره في حكم علاج الفقير إجمالاً؛ وهي أوسع من المسألة محل البحث.

(٥)ينظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٥٧) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥٢)مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ٣٥٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٦/ ٤٨٠)

(٦) ينظر: نوازل الزكاة (ص: ٣٧٠)

الخـاتمــة

خلص البحث إلى النتائج التالية:

- صرف الزكاة للمنشأة الطبية لتقوم بالعلاج دون تمكين الفقير من النقد مندرجة في مسألة إخراج القيمة في الزكاة.
- اختلف الفقهاء-رحمهم الله-في إخراج القيمة بدلاً عن المنصوص على أربعة أقوال، وأرجح الأقوال فيما ظهر للباحث: القول بعدم جواز إخراج القيمة، وهو قول أكثر العلماء؛ وعليه فلا يجوز صرف الزكاة للمنشأة الطبية لتقوم بالعلاج دون تمكين الفقير من النقد.
- صرف الزكاة على أوقاف تُعنى بعلاج الفقراء لا يجوز؛ لأن الله أمر بإيتاء الزكاة لهم؛ وصرفها على أوقاف ريعها لهم ليس إيتاءً محقَّقا.
- حد المرض المبيح لأخذ الفقير من الزكاة: (ما كان في العادات الجارية محتاجاً إلى علاجٍ ولا يملك الفقير ثمن العلاج ولا يجد من يعالجه مجاناً) فله الأخذ من مال الزكاة لأجل العلاج بقدر ما يكفيه.

المصادر والمراجع

١. **الآحاد والمثاني:** أبو بكر بن أبي عاصم، ت: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط: دار الراية – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١ – ١٩٩١.

٢. **الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم** : عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي، المعروف بابن الخراط، ت: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م

٣. **الاختيار لتعليل المختار:** عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، ط: مطبعة الحلبي – القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٤. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.

٥. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف:** عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت: الحبيب بن طاهر، ط: دار ابن حزم الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٦. **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .

٧. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ط: دار المعرفة ب يروت – لبنان.

٨. **إكمال المعلم بفوائد مسلم:** القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، ت: الدكتور يحيى إسماعيل، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م

٩. **الأم:** الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٠. **الأموال لابن زنجويه:** حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

١١. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ط: تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٢. **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف:** يوسف بن قزأوغلي، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي ت: ناصر العلي الناصر الخليفي، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨

١٣. **بحر المذهب:** أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ت: طارق فتحي السيد، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١٤. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ط: دار الحديث – القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

١٥. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط: دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٦. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٧. **البناية شرح الهداية**: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، بدر الدين العينى، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٨. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت: قاسم محمد النوري ط: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
١٩. **التاريخ الأوسط**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي ، مكتبة دار التراث - حلب ، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ - ١٩٧٧
٢٠. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة الأولى: ١٣١٣ هـ.
٢١. **التجريد**: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية/ أ. د محمد أحمد سراج أ.د علي جمعة محمد ط: دار السلام - القاهرة الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
٢٢. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٢٣. **التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)**: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين التميمي، الناشر: مكتبة الرشد، عام النشر: ١٤١٤هـ
٢٤. **تغليق التعليق على صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، **١٤٠٥**
٢٥. **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**: عبيد الله بن الحسين أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، ت: سيد كسروي حسن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
٢٦. **تقريب التهذيب**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، ط: دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
٢٧. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة — مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٢٨. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، ط: دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
٢٩. **تهذيب الأجوبة:** الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي، ت: السيد صبحي السامرائي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٣٠. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين المزي، ت: د. بشار عواد معروف، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠ – ١٩٨٠.
٣١. **التهذيب في اختصار المدونة:** خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م .
٣٢. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب:** خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى:١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
٣٣. **جامع الأمهات:** عثمان بن عمر جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٣٤. **الجامع لمسائل المدونة:** أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى: ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م.
٣٥. **الجرح والتعديل:** عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الرازي ابن أبي حاتم، ط: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى.
٣٦. **الجوهر النقي على سنن البيهقي:** علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني، ط: دار الفكر.
٣٧. **الجوهرة النيرة:** أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي اليمني الحنفي، ط: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
٣٨. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:** عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة الأولى : ١٣٩٧هـ.
٣٩. **حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، مطبوعا مع تبيين الحقائق، ط: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
٤٠. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح:** أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٤١. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:**علي بن أحمد الصعيدي العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي ط: دار الفكر – بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٤٢. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**: علي بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٤٣. **الخلافيات**: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، الطبعة الأولى.١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
٤٤. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٤٥. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو ، ط: دار إحياء الكتب العربية.
٤٦. **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**: مجموعة من علماء نجد الأعلام، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .
٤٧. **دليل الطالب لنيل المطالب**: مرعي بن يوسف الكرمى المقدسي الحنبلى، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٤٨. **الذخيرة**: شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، حقق الجزء الأول: محمد حجي ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.
٤٩. **سنن ابن ماجه**: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٥٠. **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٥١. **سنن الدارقطني**: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
٥٢. **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .
٥٣. **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
٥٤. **شرح الرسالة**: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م
٥٥. **الشرح الكبير على متن المقنع**: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٥٦. **شرح زروق على متن الرسالة:** أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٥٧. **شرح صحيح البخارى لابن بطال:** أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٥٨. **شرح منتهى الإرادات:** منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، ط: عالم الكتب الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٩. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٦٠. **صحيح البخاري=«الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه»:** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، عناية: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة - مصورة عن السلطانية-، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٦١. **صحيح مسلم= «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم»:** مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٦٢. **العدة في أصول الفقه:** القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط: بدون ناشر، الطبعة الثانية: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
٦٣. **علل الترمذي الكبير:** محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، ت: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩
٦٤. **العناية شرح الهداية:** محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ط: دار الفكر.
٦٥. **عيون المسائل:** عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
٦٦. **غريب الحديث:** أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي، ت: د. محمد عبد المعيد خان، ط: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٦٧. **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ط: دار المعرفة – بيروت: ١٣٧٩ هـ.
٦٨. **فتح القدير:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر.
٦٩. **الفروع:** محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٧٠. **الكافي في فقه الإمام أحمد:** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٧١. **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، ط: دار الكتب العلمية.
٧٢. **كنز الدقائق**: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ، ت: أ. د. سائد بكداش ط: دار البشائر الإسلامية، دار السراج الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٧٣. **المبدع في شرح المقنع**: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٧٤. **المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ط: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٧٥. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، ط: دار إحياء التراث العربي.
٧٦. **مجموع الفتاوى**: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .
٧٧. **المجموع شرح المهذب**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار الفكر-طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي-.
٧٨. **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**: محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط: دار الوطن – دار الثريا، سنة النشر – ١٤١ هـ .
٧٩. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، ط: مكتبة المعارف- الرياض الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٨٠. **المحلى بالآثار**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط: دار الفكر - بيروت
٨١. **مختصر المزني في فروع الشافعية**: إسماعيل المزني، بعناية محمد عبدالقادر شاهين، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى:١٤١٩ .
٨٢. **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**: عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: زهير الشاويش ط: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
٨٣. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح**: صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ط: الدار العلمية – الهند.
٨٤. **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، ت: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ط: مكتبة ابن تيمية، مصر الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
٨٥. **مسائل الكوسج =مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، ط: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٨٦. **مسند أبي يعلى**:أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي، الموصلي ، ت: حسين سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤ – ١٩٨٤ .
٨٧. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م
٨٨. **المسودة في أصول الفقه**: آل تيمية، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: دار الكتاب العربي.
٨٩. **مصنف ابن أبي شيبة**: أبو بكر بن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩.
٩٠. **المصنَّف**: عبد الرزاق الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣.
٩١. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: مصطفى بن سعد السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٩٢. **معونة أولي النهى شرح المنتهى**: محمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار، ط: مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة: ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
٩٣. **المغني**: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ط: مكتبة القاهرة مطبوع في عشر مجلدات، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٩٤. **منار السبيل في شرح الدليل ابن ضويان**: إبراهيم بن محمد بن سالم، ت: زهير الشاويش ط: المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة: ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.
٩٥. **منتهى الإرادات**: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي ط: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٩٦. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، ط: دار الكتب العلمية.
٩٧. **الموافقات**: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٩٨. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ط: دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٩٩. **الموقع الرسمي لجمعية زمزم للخدمات الصحية**: على الرابط التالي: https://www.zmzm.org/index_ar.php?op=programs&id=12
١٠٠. **الموقع الرسمي لجمعية طهور بعنيزة**: على الرابط التالي:-http://tahoor-sa.org/inner/30/لدينا-من-يستحقون-زكاة-أموالك
١٠١. **النكت الوفية بما في شرح الألفية**: برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، المحقق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م

١٠٢. **نهاية المطلب في دراية المذهب:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ط: دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٠٣. **النهاية في غريب الحديث والأثر:** أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٠٤. نوازل الزكاة -دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة-: د.عبد الله بن منصور الغفيلي، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٠٥. **الهداية في شرح بداية المبتدي:** علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ت: طلال يوسف، ط: دار احياء التراث العربي - بيروت — لبنان.

١٠٦. **الهداية:** محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني ت: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

الفهارس

المستخلص **٢**

المبحث الأول: حكم صرف الزكاة للمنشأة الطبية لتقوم بالعلاج دون تمكين الفقير من النقد، وفيه ثلاثة مطالب: **٥**

المطلب الأول: صورة المسألة: ---------- ٥

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمسألة: ---------- ٥

المطلب الثالث: خلاف الفقهاء-رحمهم الله- في مسألة إخراج القيمة في الزكاة:---------- ٧

الفرع الأول: ---------- ٧

الفرع الثاني: ---------- ٧

المبحث الثاني: حكم صرف الزكاة على أوقاف تُعنى بعلاج الفقراء، وفيه مطلبان: **١٦**

المطلب الأول: صورة المسألة: ---------- ١٦

المطلب الثاني: حكم المسألة: ---------- ١٦

المبحث الثالث: حد المرض المبيح لأخذ الفقير من الزكاة. **١٧**

الخـاتمــة **١٩**

المصادر والمراجع **٢٠**

الفهارس **٢٨**